|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CERD/C/SAU/Q/4-9 |
|  | **الاتفاقيـة الدوليـة للقضــاء علـى جميع أشكال التمييز العنصري** | Distr.: General  14 March 2018  Arabic  Original: English  Arabic, English, French and Spanish |

‎**لجنة القضاء على التمييز العنصري**‏

**الدورة الخامسة والتسعون**

٢٣ نيسان/أبريل - 1١ أيار/مايو ٢٠١٨

البند 6 من جدول الأعمال المؤقت

**النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية**

مذكرة من المقرر القُطري

١- قررت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في دورتها السادسة والسبعين، (انظر الوثيقة A/65/18، الفقرة 85) أن يُرسل المقرر القُطري إلى الدولة الطرف المعنية قائمة قصيرة بالمواضيع بهدف توجيه الحوار وتركيزه بين وفد الدولة الطرف واللجنة أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف. وتتضمن هذه الوثيقة قائمة مواضيع من هذا القبيل. وهذه القائمة ليست شاملة؛ إذ يجوز أيضاً إثارة مسائل أخرى أثناء الحوار. ولا يلزم تقديم ردود كتابية.

الاتفاقية في القانون الداخلي والإطار المؤسسي والسياساتي لتنفيذها (المواد 1 و2 و4 و6)

٢- يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن التركيبة الإثنية للسكان، بمن فيهم غير المواطنين مصنفة بحسب العمر ونوع الجنس والمجموعات الإثنية والجنسية، ومعلومات إحصائية مفصلة عن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مصنفة بحسب المجموعات الإثنية (CERD/C/62/CO/8، الفقرتان ٢٠ و٢٣).

٣- يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن هيئة حقوق الإنسان، بما في ذلك معلومات تبين ما إذا كانت مكلفة بمكافحة التمييز العنصري وذلك من خلال أمور، منها النظر في الشكاوى الفردية المتعلقة بالتمييز العنصري، ومدى تطابقها مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (CERD/C/62/CO/8، الفقرة ٢٢؛ وCERD/C/SAU/4-9، الفقرتان ٣١ و٣٤).

٤- معلومات عن التشريعات المحلية المحددة التي تحظر التمييز العنصري على النحو المحدد في المادة ١ من الاتفاقية (CERD/C/SAU/4-9، الفقرتان ٤٢ و٤٣).

٥- معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز الإطار القانوني الحالي المتعلق بالتمييز العنصري وعن تأثير هذه التدابير (CERD/C/62/CO/8، الفقرة 10؛ وCERD/C/SAU/4-9، الفقرات 44-58).

٦- معلومات تبين ما إذا كانت التشريعات الجنائية تحدد دوافع العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ظروفاً مشددة للعقوبة المفروضة لدى ارتكاب جريمة.‬

٧- يرجى تقديم مزيد من المعلومات المفصلة عن تنفيذ وتأثير الأحكام التشريعية التي تحظر نشر أفكار تقوم على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وتحظر أيضاً التحريض على التمييز العنصري أو على أفعال العنف فضلا عن المنظمات التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه، وذلك وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية (CERD/C/62/CO/8 الفقرة 10؛ وCERD/C/SAU/4-9، الفقرات ٥٩-٦٣).

٨- معلومات عن القضايا المعروضة على المحاكم المحلية التي تستشهد مباشرة بأحكام الاتفاقية (CERD/C/SAU/4-9، الفقرة 3).

٩- معلومات مفصلة عن الآليات المعمول بها لرصد تنفيذ الاتفاقية، (CERD/C/SAU/4-9، الفقرة 94). ومعلومات مفصلة عن الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري وجرائم الكراهية العنصرية وخطاب الكراهية العنصرية المقدمة إلى الشرطة وغيرها من السلطات المختصة، بما في ذلك بيانات إحصائية مصنفة بحسب نوع الجنس، والعمر والأصل الإثني أو القومي للضحية، وبيانات عن عدد الشكاوى المقدمة، والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات (CERD/C/62/CO/8، الفقرة ١١).

حالة الأقليات الإثنية (المواد 2 و4-6)

١٠- معلومات مفصلة عن التدابير المحددة التي اتخذتها الدولة الطرف لتذليل جميع العقبات التي تعترض تمتع المجموعات الإثنية - الدينية بحرية الفكر والضمير والدين، وفقاً للمادة ٥(د) من الاتفاقية، ومعلومات عن التدابير المتخذة لمنع التمييز ضد المجموعات الإثنية - الدينية في مجالات التعليم، والعمل، والنظام القانوني (CERD/C/62/CO/8، الفقرة ١٥؛ وCERD/C/SAU/4-9، الفقرتان 90 و91).

١١- معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تمتع الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي بفرص متكافئة في الحصول على السكن والتعليم والرعاية الصحية وفرص العمل، ومعلومات عن التدابير المتخذة لإنهاء ما تفيد به التقارير من عنصرية مجتمعية ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي.

حالة غير المواطنين، بمن فيهم عديمو الجنسية واللاجئون والمهاجرون (المادتان 5 و7)

١٢- يرجى تقديم بيانات إحصائية عن عدد اللاجئين وعديمي الجنسية في الدولة الطرف.

١٣- معلومات عن التدابير المتخذة لإنهاء نظام الرعاية *(الكفالة)*، الذي يربط تصاريح إقامة العمال المهاجرين بصاحب عملهم (CERD/C/SAU/4-9، الفقرة ١٠٤).

١٤- معلومات مفصلة ومحدثة عن التدابير المتخذة لضمان اتساق تنفيذ القوانين والسياسات الوقائية الرامية إلى منع إساءة معاملة العمال المنزليين المهاجرين. ومعلومات محدثة عن تأثير التدابير المتخذة لحماية العمال المنزليين المهاجرين من العمل القسري والممارسات ذات الصلة. ومعلومات عن التدابير المتخذة لضمان إمكانية اللجوء إلى العدالة، بما في ذلك بيانات إحصائية عن عدد الملاحقات القضائية والإدانات فيما يخص مرتكبي الانتهاكات ضد العمال المنزليين المهاجرين (CERD/C/SAU/4-9، الفقرتان ٢٦ و٢٧ والفقرات ١٠٤-١٠٦).

١٥- معلومات مفصلة ومحدثة عن تنفيذ وتأثير التدابير المتخذة لحماية العمال المهاجرين من العمل القسري والممارسات ذات الصلة والتدابير المتخذة حرصاً على كفل تمتعهم بجميع حقوقهم بموجب الاتفاقية (CERD/C/62/CO/8، الفقرة 16؛ وCERD/C/SAU/4-9، الفقرات ٢٧ و٨٠ و١٠٠).

١٦- معلومات عن التدابير المتخذة للقضاء على التحيز ضد العمال المهاجرين من آسيا وأفريقيا (CERD/C/62/CO/8، الفقرة ١٧).

١٧- معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حصول غير المواطنين السعوديين من غير العمال المهاجرين الذين يعانون من الفقر في الدولة الطرف على الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية.

١٨- يرجى تقديم معلومات عن تأثير "خطة السعودة" و"رؤية المملكة العربية السعودية 2030" في الأقليات الإثنية وغير المواطنين، بمن فيهم العمال المهاجرون (CERD/C/62/CO/8، الفقرة 19؛ وCERD/C/SAU/4-9، الفقرة 41).

١٩- معلومات عن تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠٦ (12 تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) وتأثيره في أبناء النساء السعوديات المتزوجات من أجانب، ومعلومات عن التدابير المتخذة لضمان أن تتمكن النساء السعوديات من نقل جنسيتهن إلى أبنائهن عند الولادة، وعن التدابير المتخذة لضمان أن يتمكن الرجل الأجنبي المتزوج من امرأة سعودية من الحصول على الجنسية السعودية بنفس الطريقة التي تحصل عليها المرأة الأجنبية المتزوجة من رجل سعودي دون تمييز (CERD/C/62/CO/8، الفقرة ١٤؛ وCERD/C/SAU/4-9، الفقرة ٢٧، والفقرات 82-84).

٢٠- معلومات عن حالة البدون في الدولة الطرف، بما في ذلك معلومات عن التدابير المتخذة لإنهاء حالات انعدام الجنسية لدى البدون وضمان حصولهم على الرعاية الصحية، والتعليم وفرص العمل والخدمات الأساسية، دون تمييز، وعن تأثير تلك التدابير.

٢١- معلومات مفصلة عن حالة اللاجئين في الدولة الطرف، بما في ذلك معلومات محدثة عن التدابير المتخذة لتحسين الظروف المعيشية في مخيمات اللاجئين (CERD/C/62/CO/8، الفقرة ٢١). ومعلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لضمان حصول اللاجئين على الرعاية الصحية والتعليم وفرص العمل، والمياه والصرف الصحي، وغير ذلك من الخدمات الأساسية، دون تمييز (CERD/C/SAU/4-9، الفقرتان ٥٤ و٥٥).

التدريب والتثقيف وغير ذلك من التدابير الرامية إلى مكافحة التحيز والتعصب (المادة 7)

٢٢- معلومات مفصلة ومحدثة عن برامج التدريب في مجالي منع التمييز العنصري والحقوق المكرسة في الاتفاقية الموجهة إلى موظفي إنفاذ القانون والقضاة والمحامين فضلاً عن ممثلي هيئات الدولة، والكيانات الحكومية المحلية والجمعيات وتأثير هذه البرامج التدريبية في القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/62/CO/8، الفقرة 13؛ وCERD/C/SAU/4-9، الفقرتان 143 و144).

٢٣- مزيد من المعلومات عن الخطة الوطنية للتربية على حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالقضاء على التمييز العنصري (CERD/C/SAU/4-9، الفقرة ١٤١)، ويرجى تقديم معلومات عن تمثيل المجموعات الإثنية - الدينية في الكتب والمناهج الدراسية، ومعلومات مفصلة ومحدثة عن الجهود المبذولة لتعزيز التسامح العنصري في الدولة الطرف، وعن تأثيرها (CERD/C/62/CO/8، الفقرة ١٢؛ وCERD/C/SAU/4-9، الفقرة 148).